

وهي اليوم تنسأة أو لحدتها منها والاخر اصل لا يفسد في وجهين
 وقال الشافعي الا بين واليكاء والتاوه يقطع مطلقا من غير
 تفصيل اذا حصل منه حرفان ويفسد ها ايضا **التخج**
بلا عذر بان لم يكن لا اجتماع الزايق في حلقه بل كما في الحسين
 الصوت فظهر به حروف نحو الخ بالفخ والضم وان كانت
 لغذر لا يفسد كالفطاس وان حصلت به حروف وكذا لو
 تخج المقتدى لخط الامام وعن ابى يوسف لا يفسد
 قوله الخ واف ولو فتح فيها فان كان مسموعا تبطل ولا
 فلا يفسد ها ايضا **جواب عا طس بير حمك الله**
 لانه يجزى في مخاطبات الناس بخلاف ما اذا قال العا طس
 في نفسه او السامع للجدله وكذا اذا قال لنفسه بير حمك
 الله ويفسد ها ايضا **فتحه** اي فتح المقتدى **على غير امام**
 عند الحصر لانه يقع جوابا بخلاف ما اذا فتح على امامه تحفا
 وقيل ان قرا فدر ما يجوز به الصلاة تفسد لانه لا ضرورة
 اليه وقيل ان انتقال الية اخرى ففتح عليه تفسد صلاة
 الفاح وكذا صلاة الامام ان اخذ بقوله ثم ان الفاح
 ينوي الفتح على امامه دون الفزارة ولا يستعمل به والامام
 ايضا لا يجيهم بل يركع اذا قرأ قدر الغرض والا انتقل
 الى اية اخرى ويفسد ها ايضا **الجواب بلا اله الا الله**
 بان قيل بين يديه امع الله اله الخ فقال لا اله الا الله
 يريد به جوابه وعند ابى يوسف لا تفسد لانه ثناء بصيغة

لا يفسد في وجهين
 وقال الشافعي
 الا بين واليكاء
 والتاوه يقطع
 مطلقا من غير
 تفصيل اذا حصل
 منه حرفان

لا يفسد كالفطاس
 وان حصلت به
 حروف وكذا لو
 تخج المقتدى
 لخط الامام

لا يفسد ها ايضا
 ويفسد ها ايضا
 فتحه اي فتح
 المقتدى على
 غير امام

لا يفسد لانه
 يقع جوابا
 بخلاف ما اذا
 فتح على امامه
 تحفا

نلا

فلا يغير بعزمته وعلى هذا الخلاف التمجيد حين قيل له فلان
 قديم من سفره والتسبيح بان وصف الله تعالى باليليق
 به والاسترجاع على هذا في الاصم وقيل انه يفسد اتفاقا
 وان اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا يفسد ها
 ايضا **السلام ورد** لانه كلام الناس وكذا لو صالح بنية
 السلام ولو اشار بردي به السلام لا يفسد وكذا لو اشار
 براسه او بيده بفتح او بلا ويفسد ها ايضا **افتتاح العصر**
او افتتاح المطوع صورته كان يصلي الظهر ثم تلا
 فاتحة العصر او المطوع بنكبة جديدة فان صلا الظهر
 تفسد لانهم شرعوا في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما
 اذا نوله او نوى العصر وكان صاحب ترتيب او في العصر
 ان لم يكن صاحب ترتيب بان سقط بكثرة الفوات او
 بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي
 التطوع فافتتح الغرض وكان يصلي الجمعة فافتتح الظهر
 او بالعكس خرج عما هو فيه لا يفسد ها **افتتاح الظهر**
 صورته صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح الظهر ففوى
 ويسعى على ما كان عليه حتى يجتزى بذلك الركعة لانه نوى
 الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته الا اذا اكبر بنوي كما
 النساء والافتداء بالامام او كان مقتدا فأكبر بنوي
 الافتداء فحسب يفسد بغيره فصار كما لو لم يبدلها من
 صلاته للمطار هذا اذا قبله حتى لو قال نويت ان اصلي

لا يفسد ها ايضا
 ويفسد ها ايضا
 فتحه اي فتح
 المقتدى على
 غير امام

لا يفسد لانه
 يقع جوابا
 بخلاف ما اذا
 فتح على امامه
 تحفا

لا يفسد ها ايضا
 ويفسد ها ايضا
 فتحه اي فتح
 المقتدى على
 غير امام

لا يفسد لانه
 يقع جوابا
 بخلاف ما اذا
 فتح على امامه
 تحفا

لا يفسد ها ايضا
 ويفسد ها ايضا
 فتحه اي فتح
 المقتدى على
 غير امام

لا يفسد ها ايضا
 ويفسد ها ايضا
 فتحه اي فتح
 المقتدى على
 غير امام

